دور النصوص التشريعية في تعزيز رصانة البحث العلمي في العراق
- دراسة مقارنة -

The role of legislative texts in supporting the prosperity of the scientific research in Iraq

أ.د. حيدر طالب محمد علي الإمارة **سيف علاء حسين العبيدي**

جامعة النهرين / كليّة الحقوق **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

دائرة البحث والتطوير

الملخص :

تدور فكرة هذا البحث حول التزام سلطات الدولة في ترصين البحث العلمي من خلال الاطلاع على أهميّة البحث العلمي وعظم الدور الذي يؤديّه في التقدّم والازدهار، الذي يعدّ الدعامة الأساسيّة للتطوّر في جميع مفاصل الحياة . ومن خلال ذلك يتم توضيح التزام سلطات الدولة بترصين البحث العلمي من خلال النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية .

وبعد عرض الدراسة وتحليلها تبيّن أنّ لسلطات الدولة دوراً في ترصين البحث العلمي ، بيد أنهّ يقتضي على هذه السلطات الخوض في أدقّ التفاصيل للحصول على أعلى المراتب ضمن التصنيفات العالميّة والنهوض بواقع البحث العلمي. ومن بعد ذلك تبيّن أنّه يوجد نقص بالتشريعات التي تخصّ البحث العلمي سواء على مستوى النصوص الدستوريّة أم التشريعات الداخليّة فيما يتعلق بدعم البحث العلميّ من الجانب الماليّ الذي بدوره يوفّر المناخ المناسب لإنتاج البحث العلمي الحقيقيّ الذي يُطبق على مفاصل الحياة لعلاج المشاكل التي تعتريها.

كلمات مفتاحية: البحث العلمي، موظف الخدمة الجامعية، الرصين.

Abstract

The idea of this research revolves around the obligation of the state authorities to promote scientific research by studying the importance of scientific research and the great role it plays in progress and prosperity, which is the mainstay of development in all aspects of life. In this context, the commitment of the state authorities to provide scientific research through constitutional texts, international conventions and internal laws is clarified.

After the presentation and analysis of this research, it was found that the state authorities have a role in promoting scientific research. However, these authorities are required to go into the best details to obtain the highest rankings in the world and to promote scientific research. It was then found that there is a lack of legislations that belong to scientific research both at the level of the constitutional texts or the internal legislation in terms of supporting scientific research from the financial side, which in turn provides the appropriate climate for the production of real scientific research applied to the joints of life to remedy the problems that they have.

ا لـمقـدّمـة

لايختلف إثنان في أهمية البحث العلمي، والدور الذي يلعبه في تقدم الشعوب في مختلف الميادين المتنوعة الإقتصادية والثقافية وخاصة الإجتماعية.

لقد أيقنت الدول المتقدمة مدى الحاجة إلى البحث العلمي فاهتمت به ودأبت على تشجيعه وتطويره ، الأمر الذي يدعو الدول المتخلفة إلى النهوض من سباتها العميق ومواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في الدول المتقدمة ، والأمر ذاته يدعو القادة السياسيين إلى منح البحث العلمي مزيدا من الاهتمام والرعاية ، فهو المعيار الأساس للحكم على تقدّم أي بلد أو تخلفه، وذلك من خلال اعتباره المحرك الأساس لعجلة التنمية في أي بلد.

أهميّة البحث :-

من الطبيعي أنّ أهميّة البحث العلمي هذه لا تتحقّق إلّا بوجود نصوص تشريعية تكون على مستوى نص دستوري أو قوانين تضمن دعم البحث العلمي سواء بالدعم المالي أم بأي جانب آخر يؤدي إلى توفير تربة خصبة للبحث العلم. وإنّ أهميّة الدراسة للواقع العراقي تتمثل ببيان مدى أهمية دعم البحث العلمي للوصول الى المستويات العالمية للإسهام في حلّ جميع الأزمات التي تواجه البلد وحلحلتها من خلال أرصن طرق البحث العلمي المعاصرة .

مشكلة البحث :-

تثار مشكلة هذا البحث من خلال الاطلاع على المستويات التي تم الوصول إليها في بلادنا وابتعادنا عن المراكز المتقدمة في إنتاج البحث العلمي عالمياً، ومعرفة ماهية الأسباب التي جعلت البحث العلمي في العراق ذا مستوى متدن ، من خلال البحث في عدة تساؤلات منها ما يتعلّق بعدم توفر الدعم المالي الكافي للنهوض بالبحث العلمي، أو ما يتعلّق بعدم توفر التربة الخصبة للباحثين للقيام بتجاربهم وبحوثهم ، أو ما يرتبط بعدم إشراك البحث العلمي في علاج مشكلات مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمشترك ، هذه التساؤلات وغيرها جعلتها إشكالية لإعداد هذه الدراسة وتقديم ما ينبغي تقديمه للإسهام في ترصين البحث العلمي في بلدنا والنهوض به إلى المستويات العالمية المتقدمة .

أهداف البحث :-

يهدف البحث إلى تقديم بعض المقترحات التي من شأنها أن تساعد على دعم البحث العلمي وترصينه من خلال توفير الدعم المالي وتوفير المستلزمات والمعدات لمقتضيات إجراء البحث العلمي، والمساهمة في وضع حلول للمشكلات التي تعتري الوزارات سيما وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقديم هذه الحلول عن طريق إنتاج بحوث علمية جادّة وفاعلة ، والإسهام في حث المشرع الدستوري و مشرع القوانين العادية على إصدار نصوص تشريعية تقضي بدعم البحث العلمي ليكون ذلك ملزماً للإدارة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

منهجية البحث :-

تقتضي طبيعة موضوع هذا البحث السير على عدة مناهج وهي:

١-المنهج الوصفي/ إذ يتم فيه وصف النصوص الدستورية والقوانين والأنظمة ، وبيان دورها من ذلك.

٢- المنهج المقارن/ إذ تقدم هذه الدراسة عرضاً للدساتير والاتفاقيات والقوانين صدرت في العراق ومقارنتها بعضها ببعضها الآخر، ومقارنتها مع قوانين بعض الدول.

٤- المنهج التحليلي/ وذلك من خلال تحليل كل النصوص الدستورية والقانونية الصادرة في العراق في هذا الخصوص وتحليل قوانين بعض الدول في نفس المجال.

خطة البحث :-

تتكون خطة البحث من مبحثين، كما يأتي:

المبحث الأوّل دور الدساتير والاتفاقات الدولية في ترصين البحث العلمي، وتضمّن مطلبين، الأوّل الاتفاقات الدولية ودورها في ترصين البحث العلمي، والثاني النصوص الدستورية ودورها في ترصين البحث العلمي.

والمبحث الثاني القوانين الداخلية ودورها في ترصين البحث العلمي، وتضمّن مطلبين، الأوّل التشريع العادي ودوره في ترصين البحث العلمي، والثاني التعليمات ودورها في ترصين البحث العلمي.
وخاتمة تضمّنت عدداً من الاستنتاجات والتوصيات في هذا الشأن .

المبحث الأوّل

دور الدساتير والاتفاقيات في ترصين البحث العلمي

إنّ دور الدساتير جاء متفاوتاً في ترصين البحث العلميّ بحسب ما نصّ عليه كلّ دستور من دساتير الدول التي سنعرضها لاحقاً، أمّا عن الاتفاقيات الدوليّة فلها تأثير في الحفاظ على حقوق الباحثين وبحوثهم العلمية وترصينها، وبناءً على ما تقدّم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمّن المطلب الأوّل الاتفاقيات الدولية ودورها في ترصين البحث العلمي ، أمّا المطلب الثاني فسيتضمّن النصوص الدستورية ودورها في ترصين البحث العلمي.

المطلب الاوَل

الإتفاقات الدولية ودورها في ترصين البحث العلمي

للاتفاقات الدولية دور في ترصين البحث العلمي من خلال ترصين حقوق التأليف والنشر الدولية وتطويرها، وإنّ ترصين البحث العلمي من خلال حماية حقوق المؤلف ودعمه للتأليف يكون عاملا أساسياً لإنتاج البحث العلمي وبصورة دقيقة ومكثّفة وخالية من الأمور التي تعيق إنتاجه، وإنّ حماية الملكية الفكرية تلعب دوراً مهمّاً في مجال الاقتصاد الدولي، فالدول المتطورة (دول منتجة ومصدّرة للبضائع والمنتوجات) تملك حافزاً ودافعاً لتطبيق قوانين الملكية الفكرية بشكل فعّال وصارم.

سنتكلم في هذا الفرع عن الاتفاقيات التي كان لها فعاليّة في الحفاظ على حقوق المؤلف والملكية الفكرية بشكل عام وتوجد في هذا المجال عدة اتفاقيات سنتناولها تباعاً وكما يأتي: ـــ

أوّلا/ إتفاقية برن :ـــ تعدّ هذه الاتفاقية أوّل اتفاقية في مجال حماية المصنفات الأدبيّة والفنية حيث تم إنشاؤها عام ١٨٨٦، وإنّ الاتفاقية منذ البداية تأثرت بقانون حقّ المؤلف الفرنسي بالمقارنة بمفهوم حقوق التأليف والنشر في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والذي تعامل فقط مع الشؤون والمواضيع الاقتصادية، وإنّ أصل الاتفاقية يرجع إلى عام ١٨٥٨، عندما عقد مجلس الفنانين والمؤلفين أوّل اجتماع لهم والذي بموجبه قام المساهمون بتمرير العديد من القرارات لحماية حقوق المؤلف، في عام (١٨٨٢) منظمة(ALAI) وافقت على تشكيل اتحاد لحماية الملكية الفكرية في ذلك الاجتماع . المشاركون وضعوا مسودة اتفاقية أولية تضمنت من بين أُمور أُخرى (عدم وجود إجراءات حماية ومبدأ المعاملة الوطنية) وبعد هذا الاجتماع عقدت العديد من الاجتماعات لإنشاء اتفاقية ففي عام ١٨٨٦ المسودة الأوّلية تم تسميتها باتفاقية برن لحماية حقوق المصنفات الأدبيّة والفنية إذ تمّ إقرارها في مدينة برن بسويسرا[١]. وإنّ توقيع هذه الاتفاقية عُدّ خطوة جدا مهمة في مجال حماية حقوق النشر الدولية بالنسبة لأصحاب حقوق التأليف والنشر[٢]. وإنّ الهدف المبتغى من تأسيس اتفاقية برن لسنة ١٨٨٦ هو رصانة الحماية القانونية للمؤلف من خلال وضع المعايير الخاصة، وجعل الحماية وطنية وإنهاء التمييز بين المؤلفين الوطنيين والأجانب، فالدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وجدت نفسها موحدة لمنح حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية[٣]. وإنّ المبدأ الرئيس من إقرار اتفاقية برن هو مبدأ المعاملة الوطنية [٤]. وإنّ هذه الاتفاقية أيضاً قد منحت المؤلفين الحقوق الاقتصادية وحق الامتياز لترخيص ترجمة مؤلفاتهم، فالحقّ الحصريّ للترخيص بالترجمة لمصنّف ما يستمر لمدة (١٠) سنوات ابتداءً من تأريخ نشر المصنف الأصليّ في إحدى دول الاتحاد [٥].

ومنذ تأسيس الاتفاقية عام ١٨٨٦، تم تعديلها عدة مرات لكي تكون مواكبة للتطورات التي حدثت بعد ذلك. واستمرت التعديلات لغاية عام ١٩٧١ وهو آخر تعديل لها، ويمكن إجمال تلك التعديلات حسب

---

١) د.حيدر حسين الشمري، د.على محمد خلف: دور الاتفاقيات الدولية في تطوير قوانين حقوق التأليف والنشر في البلدان النامية (العراق نموذجاً)، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأوّل، ٢٠١٥، ص١٥٨.
٢) محمد أبو بكر المحامي: المبادئ الأوّلية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، ٢٠٠٥، ص٩٢.
٣) المادة الأولى من اتفاقية برن عام ١٨٨٦.
٤) المادة الثانية من الاتفاقية أعلاه .
٥) المادة الخامسة من الاتفاقية أعلاه.

المؤتمرات المنعقدة لأجل ذلك وكما يأتي : (مؤتمر باريس عام ١٨٩٦، مؤتمر برلين عام ١٩٠٨، مؤتمر برن ١٩١٤، مؤتمر روما عام ١٩٢٨، مؤتمر بروكسل ١٩٤٨، مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٦٧) ومن أهم أحداث مؤتمر ستوكهولم أنّهم شرعوا في تأسيس منظمة (Wipo) [١]، ومؤتمر باريس ١٩٧١ وأدى هذا المؤتمر الى سد الفجوات والتماسك أكثر بين البلدان النامية والبلدان المتطورة.

ثانياً: الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر(UCC) :- أُنشِئَت هذه الاتفاقية لتوفير نظام عالميّ لحماية حقوق التأليف والنشر. إذ من قام بمبادرة إنشائها هو الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والدول صاحبة التوجه الاشتراكي (النامية)، والسبب في مبادرة تلك الدول لإنشاء الاتفاقية هو أنّ إتفاقية برن أتت لمصالح الدول المتقدمة والمتطورة على حساب الدول النامية ومكّنت هذه الاتفاقية (UCC) إلى الانضمام إلى حقوق النشر التأليف والنشر الدولية في الوقت الذي تسمح في اتفاقية برن للدول الأعضاء الاحتفاظ بالمعايير العالمية لحماية حقوق المؤلف [٢] . علماً أنّ كلاً من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ليستا أعضاء في اتفاقية برن ، ونستطيع القول إنّ اتفاقية (UCC) أتت كبديل لاتفاقية برن والسبب في ذلك ما ورد أعلاه.

وبعد ذلك وافقت الأمم المتحدة على استضافة مناقشة اتفاقية (UCC) تحت رعاية اليونسكو ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة جنيف السويسرية عام ١٩٥٢ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٥ ونقحت لاحقاً في باريس عام ١٩٧١ [٣]. وأديرت هذه الاتفاقية من قبل اليونسكو، وكما هي سهلت الى حدّ كبير من حماية حقوق التأليف والنشر في الدول المشاركة، وقللت من مستوى الحماية الذي وجد في اتفاقية برن من حيث مدى حماية حقوق المؤلف[٤]. وهذا ما جعل لجوء البلدان النامية إلى هذه الاتفاقية والسبب في ذلك هو من الصعب تلبية المتطلبات الواردة في اتفاقية برن (ما يتعلق بالبلدان النامية) أو الوفاء بشروطها، وبسبب ذلك أصبحت هذه الاتفاقية قليلة الأهميّة لأنّ أكثر الدول هم أعضاء في اتفاقية برن والعراق مثله كمثل بقية الدول العربية، كالأردن والمغرب يقدّم مستوى عالياً من الحماية بموجب الاتفاقيات الثنائية[٥].

ثالثاً/ إتفاقية تربس (TRIPS) :- إنّ إتفاقية تربس وضعت حماية لتعبير الأفكار وليس للأفكار ذاتها، ومع ذلك فإنّ هذه الاتفاقية لم تحدّد لنا فيما أنّ المصنف ككل يجب حمايته، بما في ذلك التعبيرات الأصليّة والتعبيرات غير الأصليّة، والحقائق. أو فيما أنّ العناصر للتعابير الأصلية للمصنف هي المحمية بعبارة أخرى، وأنّ الاتفاقية لم تتبنَ المصنف ككلّ وبالتالي فقد تمّ ترك هذا التساؤل الى القوانين الوطنية، وإنّ هذه الاتفاقية قد أضافت قائمة جيدة من المصنفات الى قائمة المصنفات المحمية بموجب اتفاقية برن، فإنّ برامج الكمبيوتر سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة هي مصنفات أدبيّة محمية بموجب قانون حقّ المؤلف أو حقوق التأليف والنشر[٦].

وإنّ هذه الاتفاقية تضمنت أحكاماً خاصّة بشأن التأليف المحليّ لحقوق التأليف والنشر، إذ يجب على كافة أعضاء الاتفاقية أن يؤمنوا بالعدالة والإنصاف بتنفيذ الإجراءات الخاصة بمنع أيّ انتهاك لحقوق التأليف والنشر في بلدانهم [٧].

رابعاً/ الإتفاقية العالمية لمكافحة التقليد (ACTA) :- أصعب المشاكل التي تواجه الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في العالم هي (التقليد والتزييف)، والذي هو بدوره يكون مصدراً لكسب غير مشروع من قبل العصابات. وأتت هذه الاتفاقية بتنفيذ قوانين الملكية الفكرية على النتاج المقلد (بفتح اللام) والعديد من الدول النامية شاركت في مفاوضات تأسيس هذه الاتفاقية[٨]. وإنّ هذه الاتفاقية أتت مكمّلة لاتفاقية تربس، بسبب أنّ أنّ هذه الاتفاقية تغطّي الثغرات في الاتفاقيات الدولية الأخرى. وضعت هذه الاتفاقية مقاييس جديدة لحماية الملكية الفكرية ، ولم يتبيّن للعراق إشتراك أو إسهام في تلك الاتفاقيات الدولية سوى قيامها بالاتفاقيات الثنائية لحماية الملكية الفكرية كما ذكر سالفاً.

---

١) اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية أسست بتاريخ ١٤/٧/ ١٩٦٧.
٢) د. حيدر حسين الشمري، د. علي محمد خلف: المصدر السابق، ص١٦٩.
٣) الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر تأسست ٦/ ٩/ ١٩٥٢، وآخر تعديل لها ١٩٧١.
٤) المادة (٢/٤) من الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر (ucc) أعلاه .
٥) المادة (٢٠) من قانون حق المؤلف العراقي لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦) د. حيدر حسن الشمري، د. علي محمد خلف، المصدر اعلاه، ص ١٧٢.
٧) المادة (٤١/١-٢) من إتفاقية تربس، المادتين (٤٥-٤٦) من قانون حق المؤلف العراقي لسنة ١٩٧١.
٨) الدول التي شاركت بتأسيس هذه الاتفاقية (المغرب، سنغافورا، نيوزلندا، اليابان، استراليا، كندا).

وهذه الاتفاقيات التي سبق ذكرها كان الهدف منها هو ترصين البحث العلمي على الصعيد العالمي، ولكن اختلفت كل واحدة منها عن الأخرى في آلية وضع الشروط والإجراءات الخاصة بالترصين بها عن الأخرى .

المطلب الثاني

النصوص الدستوريّة ودورها في ترصين البحث العلميّ

النصوص الدستورية تتمتّع بثبات وعلوٍّ على باقي النصوص التشريعيّة وهي تمثّل أعلى الهرم التشريعيّ ، والبِدء بهذه النصوص يوضّح مدى اهتمام المشرّع الدستوريّ بهذا الجانب ألا وهو الدور الفعّال للنصوص الدستورية في ترصين البحث العلمي . والترصين : هو اسم علم مذكّر عربيّ ، صفة مشبّهة بمعنى الرزين : " الوقور، المتيّقن، الثابت ، المحكم في رأيه، المتأمّل، الهادئ، والمتعقل"[١].

كان العراق قبل حرب الكويت ١٩٩١م يملك واحداً من أفضل أنظمة التعليم في المنطقة بحسب تقرير اليونسكو لسنة ٢٠٠٤ م ، إلاّ أنّ هذا النظام تأثّر كثيراً وعلى مختلف المستويات والعقود والسياسات بـــــــ (تبعيث) المناهج والتدريس بالإضافة إلى ما لحق بالتعليم من جرّاء الحروب والحصار على كآفة الأصعدة التي تسبّبت بانقطاعه علميّاً عن العالم، وإنّ التحدّيات التي تواجه إعادة بناء منظومة التعليم العالي هائلة وشاقّة وهناك حاجة عاجلة إلى وضع استراتيجية كاملة طويلة الأمد ومركّزة لإصلاح قطّاع التعليم بما في ذلك التعليم العالي والبحث العلمي للوصول به إلى أعلى مستوى البلدان المتطوّرة على الأقل إنْ كان الوصول به الى الدول المتقدمة غير مقدور علية[٢]. وسنعرض نصوصاً لبعض الدساتير لنلاحظ من خلال ذلك مدى اهتمام المشرّع الدستوري لكلٍّ من الدساتير بذكر البحث العلمي وإمكانية دعمه وتطويره.

وضع المشرّع الدستوريّ المصريّ التعليم حقّاً لكلّ مواطنٍ مصريٍّ للحفاظ على القيم الحضاريّة وبناء الثقافة وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز. وتلتزم الدولة بتوفير مناهج التعليم ووسائله وفقاً لمعايير الجودة العالمية ، وألزم الدستور المصريّ المواطنين المصريين بالتعليم حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، بمقابل ذلك تكفل الدولة مجانيّته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وتخصّص الدولة بموجب هذا الدستور نسبة من الإنفاق الحكوميّ للتعليم على أن لا تقلّ هذه النسبة على١% من الناتج القومي الإجمالي ، تتصاعد هذه النسبة تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية، ويكون ذلك تحت إشراف الدولة ضمن سياستها الخاصة بالتعليم[٣].

كما و تكلّم الدستور المصريّ بوضوح عن الحق بالتعليم وإلزامه للأفراد مع وضع نسبٍ محدّدةٍ من الناتج القومي لدعم التعليم ، ونرى أنّ ذلك إنّما هو تمهيد لوضع التربة الخصبة لنمو البحث العلميّ وتطويره وإضافة كلّ ما هو جديد للزيادة من ناتجه وترصينه بما يخدم المجتمع.

وكذلك ورد في المشرّع الدستوريّ المصريّ كفالة الدولة للبحث العلمي وتشجيع مؤسساته لاعتبار البحث العلمي هو وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين والسبب في ذلك هو أنّ ما يحصل من تطوّر وتقدّم لأُمّة معيّنة والنهوض بواقعها يرجع سببه إلى مدى اهتمام الدولة بالبحث العلمي.

هذا إضافة إلى أنّه قد خصّص المشرّع الدستوريّ نسبةً من الإنفاق الحكوميّ لدعم البحث العلمي على أن لا تقلّ تلك النسبة عن ١% من الناتج القومي الإجماليّ وتتصاعد تلك النسبة تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالميّة للنهوض بالواقع العلمي البحثي، ومن جانب آخر أدخلت الدولة القطّاعين الخاصّ والأهليّ والمصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي وكفلت الدولة سبل مساهمة هؤلاء في الإرتقاء للوصول إلى أعلى نتائج التطوّر في البحث العلمي[٤]. بالنظر إلى أنّ الدستور المصريّ هو الدستور الوحيد الذي خصّ البحث العلمي بالنسبة المئوية لدعمه ورد في نصّ دستوري، ولكن نجد أنّ حريّة البحث العلمي في مصر تعاني من مرض عضال إذ إنّ الحكومات المصريّة ما يقارب من نصف قرن أهملت البحث العلمي والعلماء، وقد تمثّل هذا الإهمال بخفض الإنفاق العام على البحث العلميّ والتطوّر التكنلوجي مقارنة بالناتج

---

١) د. ظاهر حميد الجابري: منهجية لرصانة التعليم العالي في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد السادس، لسنة ٢٠١٤، ص١.

٢) د. ظاهر حميد الجابري: المصدر السابق، ص١٤.

٣)المادة (١٩) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٤) المادة (٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

المحلي الإجمالي . وبحسب بعض الإحصائيات فإننا نجد أنّ مصر كان إنخفاض إنفاقها للبحث العلمي سبباً في جَعْلِها تحتلّ مرتبة متدنية بين دول العالم ، إذ تأتي في الترتيب ١١٢ عالمياً من بين ١٤٢ دولة، حيث كان إنفاقها من (١٩٩٤ـــ بحدود ٠,٤٨% وعام ١٩٩٥ كانت ٠,٥٢% وعام ٢٠٠٠ كانت ٠,٦١%) وهذا ما جعلها تتأخر في تطوير البحث العلمي)[١].

نرى من خلال ذلك قيمة الأهمية المقدمة للبحث العلمي في مصر، ومن جانب آخر فإنّ هناك دول أُخرى تولي عناية فائقة بالبحث العلمي وترصد له أموالاً وميزانياتٍ كبيرةً ، ففي كوريا الجنوبية مثلاً تخصّص ما يقارب ١,٩% وفي تايوان ١,١% وفي سنغافورا واليابان ٢,٧٨ والتي وصل فيها الإنفاق الحكوميّ بسبب ضخامة الناتج القوميّ الإجماليّ حوالي ٥,٨ مليار دولار سنويا[٢].

ومما ورد في أعلاه من اسلوب إتّبعه المشرّع الدستوريّ المصريّ يدلّ على حرصه على النهوض بواقع الدولة من خلال دعمه للبحث العلمي ورعاية الباحثين والمخترعين ووضع نسبة مئوية من الناتج القوميّ للبحث العلمي ، وترتفع هذه النسبة تدريجيّاً حتى يتمّ الارتقاء مع الدول المتقدّمة ولا سيما إنّ كان ذلك يدعم الوصول إلى مستوى الدول المتطورة.

إنّ ما جاء في النصّ الدستوريّ للمشرّع المصريّ الذي يخصّ البحث العلمي من تحديد نسبة الناتج القومي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية ، نجد في ذلك إلتفاتة دستوريّة مهمّة في ظلّ ظروف البحث العلميّ في الوطن العربي . وهذا ما يُميّز المشرّع الدستوريّ المصريّ عن باقي الدساتير وخصوصا في الدول العربية والسبب في ذلك هو الدعم الماليّ للبحث العلمي[٣].

ومن خلال الاطلاع على دستور جمهورية جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ م الذي يعدّ من أكثر الدساتير تقدّماً في العالم ويحضى باستحسان كبير على الصعيد الدوليّ نجد أنّ هذا الدستور تكلّم عن البحث العلمي ضمن حرية التعبير وورد فيه أنّ حرية التفكير الأكاديمي والبحث العلمي هي حق لكلّ شخص ومواطن افريقي في حريّته عن التعبير[٤]. ويعدّ ما جاء في الدستور أعلاه نصّاً عامّاً يكفل للمواطن حقّ البحث العلمي ، ولكن دون وجود نصّ دستوريّ يحدّد كيف يتم تطوير البحث العلمي أو تحديد سبل النهوض بالبحث العلمي أو تحديد نسبة مئوية من ناتج الدولة لتحديد البحث العلمي ،غير أنّ وجود مثل هذا النصّ الدستوري كفيلٌ بالنهوض أو بالتطوير وحثّ الأفراد على الإبداع والتفكير لإنتاج البحث العلميّ وتطويره لمساعدة القطاعين الحكومي والخاص للنهوض بمؤسسات الدولة.

وورد في دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢م أنّ هذا الدستور يرعى الفنون والآداب والعلوم ويشجّع على البحث العلمي[٥].

أي أنّ الدستور أعلاه ورد في النصّ الخاص بالبحث العلمي بصفة التشجيع ، أي أنّ الدولة تشجّع البحث العلمي دون وجود نص آخر يحدّد كيفية التشجيع أو ما هو مقدار دعم الدولة للبحث العلمي من حيث توفير مستلزماته أو رصد مبالغ مالية لدعمه و تطويره كما شاهدناه في الدستور المصريّ السابق الذكر.

ولدى الاطلاع على دستور الأردن الصادر عام ١٩٥٢م ، نجد أنّ هذا الدستور ورد فيه نصٌّ للبحث العلميّ حيث كفلت الدولة حريّة البحث العلميّ والإبداع الأدبيّ والفنيّ والثقافيّ والرياضيّ بما لا يخالف أحكام هذا القانون أو النظام العام والآداب[٦]. أبدى الدستور أعلاه كفالته لحرية البحث العلميّ بما يتضمنها الإبداع الأدبي .... الخ، ولكن تكون تلك الحرية بملاحظة القانون والآداب العامّة وعدم تجاوزها . ولم يرد في هذا النص مدى كفالة الدولة للبحث العلميّ ، وما الوسائل والسبل المقدمة لخدمة البحث العلمي وتطويره وتقدّمه الى المستوى المطلوب ، ولم يتم تحديد نسبة من الدخل القومي لدعم البحث العلمي كما ورد ذلك سابقاً في الدستور المصريّ.

---

١) د. دويب حسين جابر: حرية البحث العلمي وإستقلال الجامعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧،ص١٨٢

٢) د. أحمد عبد الجواد: إشكاليات البحث العلمي والتكنلوجيا في الوطن العربي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠ ص١١٢.

٣) المادة (٢٣) من الدستور اعلاه.

٤) المادة (١/١٦/د) من دستور جمهورية جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.

٥) المادة (١٤) من دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢.

2) المادة (٢/١١) من دستور الأردن لسنة ١٩٥٢ .

وهذا حافز أساسيّ لنمو المجتمع وتطوره وبناء تربة خصبة لنشوء البحث العلميّ. وورد في الدستور الأردني كفالة الدولة لحرية الرأي ويشمل ذلك القول والكتابة وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا تتجاوز حدود القانون[١].

ومن خلال الاطلاع على دستور المملكة المغربيّة لسنة ٢٠١١ م نجد أنّه تم ذكر البحث العلمي في هذا الدستور من خلال حرية الفكر والرأي والتعبير وكفالتها لجميع المواطنين وبكل أشكالها ومن خلال مجالات عدة (الأدب والفن والبحث العلميّ والتقنيّ)[٢]. وإنّ الغاية من إستعراض نصّ من نصوص الدستور أعلاه هو الاطلاع على الحريّة الخاصة بالبحث العلمي وكفالة الدستور لها ومدى الامكانيات المقدمة لدعم البحث العلمي؟ نجد أنّ الدستور أعلاه ذكر البحث العلمي وحريته أسوة بباقي حريات الأدب والفن كذلك جاء في أغلب الدساتير السابقة الذكر هو كفالة الدولة لحرية البحث العلمي مع باقي المجالات الفنية والأدبيّة الأخرى.

ولم يتم ذكر مدى إمكانيات الدستور المغربي في دعم البحث العلمي، من خلال تقديم الدعم المالي لترصين البحث العلمي وتطويره ، على سبيل المثال أسوة بالدستور المصري سابق الذكر الذي حدّد نسبة من الدخل القومي لدعم البحث العلمي وجعل ذلك في تصاعد لحين الوصول الى المستويات العالمية المطلوبة.

وورد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م المادة (٣٤) عدد من الحقوق التعليمية للأفراد حيث أوضحت الفقرة الأولى من المادة أعلاه أنّ التعليم عامل أساسيّ لتقدّم المجتمع وحقٌّ تكفله الدولة وهو إلزاميٌّ في المراحل الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمّية، ووضع الدستور العراقي أساساً للمرحلة التعليميّة من حيث كفالة الدولة للتعليم ووضعته في حيز الإلزام في المراحل الابتدائية وكفالة الدولة لمكافحة الأمّية ووضع حدّاً لذلك والحفاظ على التعليم الأوليّ للأفراد.

وأتى الدستور بمبدإ مجانية التعليم لكلّ عراقيّ وفي مختلف المراحل[٣]. وهنا يتم الوصول إلى النصّ المبتغى من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م النصّ الواضح على دعم الدولة للبحث العلمي من حيث وضع ذلك في النصّ الدستوريّ حيث نصّ على (تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلميّة بما يخدم الإنسانية ، وترعى التفوق والإبداع ومختلف مظاهر النبوغ)[٤]. ولكن عند إمعان النظر في النصّ أعلاه نجد أنّ النصّ الدستوري أتى عامّاً من خلال عبارة (تشجيع الدولة) وعبارة (ترعى) حيث لم يرد في النص تحديد للامكانيات التي سيتم ترسيخها للبحث العلمي ولم يتم ذكر مبالغ مالية ترصد للنهوض بواقع البحث العلمي على شكل نسبة مئوية تخصص من الناتج القومي كما ورد في الدستور المصري المذكور سابقاً. من خلال ما ورد في أعلاه نود أن نبيّن فيه مدى أهمية البحث العلميّ ولاسيما لجمهورية العراق ، إذ إنّ سبب تقدم الدول وارتقاء شعبها الى البلدان المتقدمة والمتطورة منها يرجع إلى دعم البحث العلمي وتكريس الجهود لخدمته لأنّ فيه الارتقاء لكافة الشعوب التي تعطيه الأهمية ولاسيما في تشريعاتها الداخلية وأهمها النصوص الدستورية.

جاء سالفا في استعراض لبعض من الدساتير التي وجد فيها ذكر للبحث العلمي منها ما جاء على تشجيع البحث العلمي للمشرّع الدستوريّ العراقيّ والمشرّع الدستوريّ الكويتي، وكفالة الدولة لحرية البحث العلمي في المشرّع الدستوريّ الأردني ومشرّع دستور جنوب افريقيا ودستور المملكة المغربية والمشرّع الدستوريّ المصريّ، ولكن وجد ثمة اختلاف في المشرّع الدستوري المصري حيث كفل حريّة البحث العلمي وخصّص مع ذلك نسبه مئوية من الإنفاق الحكوميّ لا تقلّ عن ١% من الناتج القومي الإجمالي كما ورد في الذكر سالفاً.

تؤثر العوامل الاقتصادية بشكل كبير على الحريات الفكرية بصفة عامة وعلى حرية البحث العلمي بصفة خاصة، فحتى يتقدم البحث يحتاج الى إمكانيات ، قد لا تستطيع توفيرها دولة يعاني نظامها الاقتصادي من الأزمات الشديدة . وهذه الامكانيات إذا توافرت تساعد على توفير الأجهزة والمعدّات

---

١) المادة (١/١٥) من دستور الأردن لسنة ١٩٥٢.
٢) الفصل (٢٥) من دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ م .
٣) المادة (٣٤) ثانيا من دستور العراق للسنة ٢٠٠٥.
٤) المادة (٣٤)/ ثانيا من الدستور اعلاه.

والأدوات اللازمة للبحث العلمي ونشر البحوث ودعم المؤتمرات العلمية، وإرسال البعثات العلميّة، والتوسع في مؤسّسات البحث العلميّ وتوفير الحياة الكريمة لأساتذة الجامعات ورجال البحث العلمي[١]. ولا يقتصر تأثير هذه الظروف الاقتصادية على حرية البحث العلميّ بل يمتد تأثيرها إلى كافّة الحرّيات، والى ذلك أشار الفقيه الفرنسيّ ((لاسكي)) إلى أنّه (إذا بدأ الاقتصاد في مجتمع ما يتأزم ويتدهور فهنا تصبح الحرية في خطر، والخطر يولد الخوف، والخوف يربّي الشك)[٢].

ومما أسلفنا بالذكر ينبغي على المشرّع الدستوري أن يكون له موقف واضح من دعم البحث العلمي من خلال تضمينه في نصّ دستوريّ ليكون له قوة في التنفيذ لدعم البحث العلمي وتطويره ولاسيما في الدستور العراقي.

المبحث الثاني

القوانين الداخلية ودورها في ترصين البحث العلمي

القوانين الداخلية هي تلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والمقدّمة من أجل تنظيم الوضع القانونيّ داخل المؤسسات، ولكن نجد بعض المآخذ في تلك القوانين من حيث المواكبة. وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتكلم في المطلب الأوّل عن التشريع العادي ودوره في ترصين البحث العلميّ أما المطلب الثاني فسيكون عن التعليمات ودورها في ترصين البحث العلمي، وكما يأتي:

المطلب الأوّل

التشريع العادي ودوره في ترصين البحث العلمي

التشريع العادي وهو تلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية استناداً إلى نصّ المادة (٦١/ أوّلاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٣[٣].

سنتكلم في هذا الفرع عن النصوص الواردة في التشريعات (القوانين الداخلية) التي لها إرتباط مباشر وأُخرى لها إرتباط غير مباشر بالبحث العلمي، وسنعرض بعض النصوص القانونية بهذا الخصوص من المشرّع المصري في قانون تنظيم الجامعات المصريّة رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، نجد أنّ هذا القانون تكلّم عن البحث العلميّ وعن أعضاء الهيئة التدريسيّة والمؤتمرات والندوات وغيرها من مسائل التخطيط والتنفيذ منها إدارة صندوق البحث العلميّ في الجامعة[٤].

إنّ القائمين على التدريس والبحث هم أعضاء الهيئة التدريسيّة وخصهم قانون تنظيم الجامعات المصريّ رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بالقول : إنّ أعضاء الهيئة التدريسية هم (الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرّسون)[٥]. وكذلك خصّ القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها : إنّ أعضاء الهيئة التدريسية هم (الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرّسون)[٦]. وكذلك ورد ذلك ذلك التصنيف لأعضاء الهيئة التدريسية في قانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم أكاديمية الفنون[٧].

وأعضاء الهيئة التدريسية لهم الحقّ في الترقيات العلميّة من خلال الأبحاث المقدّمة من قبلهم ، وتكون الترقية من خلال فحص النتاج العلميّ عن طريق لجان مختصة، وهذا ما جاء به قانون تنظيم الجامعات المصريّة رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ حيث وجّه القانون على أن تتولّى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلميّ للمتقدمين (للترقية) لشغل مناصب الأساتذة المساعدين أو ألقابها العلميّة وتكون هذه اللجنة مشكّلة بأمر وزير التعليم العالي وتقوّم هذه اللجنة كما أسلفنا الذكر بالفحص العلمي بعد توّفر الشروط القانونية التي سبق أن تكلّمنا عنها بالترقيات العلمية، وهذه اللجنة مرتبطة بتوقيتات زمنية حدّدها القانون بتقديم التقارير المفصّلة والمسبّبة لتقييم الإنتاج العلميّ للمتقدّمين وبيان ما إذا كان ذلك يؤهّلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي، وترتيبهم عند تعدّدهم حسب الأفضلية في الكفالة العلمية[٨]، وكذلك الحال مع قانون رقم

---

١) د. وسام نعمت إبراهيم، د. محمد يونس يحيى: الحريات العامة وضمانات حمايتها، منشأة المعارف، سنة ٢٠١٥، ص٤٥.
٢) د. دويب حسين جابر: المصدر السابق، ص١٨١.
٣) المادة (٦١/أوّلاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي نصّت(يختص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية).
٤) المادة (٣٥) من قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.
٥) المادة (٦٤) من القانون أعلاه .
٦المادة (٥٦) من قانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.
٧) المادة (٣٤) من قانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم أكاديمية الفنون.
٨) المادة (٧٣) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

(١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها[١]. ما ورد أعلاه للحصول على ألقاب الأساتذة والمساعدين، وتشكّل لجنة أيضاً لفحص النتاج العلميّ لشغل وظيفة المدرس أو اللقب العلمي[٢]. وإذا تضرّر عدم أهلية المتقدّم للوظيفة أو اللقب العلمي فلا يجوز تقرير عدم أهليّته وبشرط إضافة إنتاج علميّ جديد[٣].

ما ورد أعلاه من إجراءات عمليّة لمنح الألقاب العلميّة ألا وهي ترصين للبحث العلمي وحثٌّ للتدريسيّين على تقديم الإنتاج العلميّ المتميّز للحصول على تقييمات جيدة من قبل اللجان العلميّة للترقية العلمية.

أجاز قانون تنظيم الجامعات أعلاه إيفاد أعضاء الهيئة التدريسية في مهام علميّة مؤقّتة خارج الجامعة، وتكون المهمة العلميّة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى، وعلى أعضاء الهيئة التدريسيّة تقديم تقرير عن الأعمال التي قام بها ونسخ من البحوث العلميّة التي أنجزها [٤].

أجاز القانون المصريّ الترخيص للأساتذة في إجازة التفرّغ العلميّ داخل الجمهورية أو خارجها لمدة سنة واحدة بمرتّب بعد مضيّ (٦) سنوات في الأستاذيّة وتوفير من يقوم مقامه أثناء تفرغّه وتقديم المنهج العلميّ أو الفنيّ من قبل طالب الإجازة[٥]. وهذا الترخيص هو سبب البحث العلميّ وبالخصوص إذا كان خارج البلاد والسبب في ذلك هو تطوير التجربة ونقلها إلى الجامعة بعد عودته من التفرّغ العلميّ. ولا يجوز منح التدريسيّ الإجازة والإعارة أو ما شابه ذلك إلاّ بعد قضاء مدّة مماثلة للمدّة التي تمتّع بها داخل مكان عمله[٦]. وكذلك لا يجوز أن تتجاوز المدّة التي تمتّع بها باجازة التفرّغ أو إعادة أو أيّة إجازة عن (١٠) سنوات طول مدة خدمة عضو الهيئة التدريسيّة [٧]. ومن واجبات أعضاء الهيئة التدريسيّة أنْ يتفرّغوا يتفرّغوا للقيام بالدروس والمحاضرات العلميّة وإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على المكتبات وتزويدها بالمراجع[٨] ، والتمسّك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثّها في نفوس الطلاب[٩].

إنّ كلّ ما ورد في أعلاه هو إجراءات قانونيّة رسّخها القانون المصريّ للحفاظ على جودة التعليم ورصانة البحث العلمي، وسنتكلم لاحقا عن باقي القوانين التي جاءت بنصوص لخدمة البحث العلمي.

وعند الاطلاع على المشرّع الأردني، نجد من خلال قانون الجامعات الأردنية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ النافذ أنّه حدّد أعضاء هيئة التدريس (الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد، المدرس، المدرس المساعد، الأستاذ المتمرس)[١٠].

يوجد فارق بين المشرّع المصري والمشرّع الأردني نجد من خلاله أنّ المشرّع الأردنيّ أضاف وازداد توسعا في أعضاء الهيئة التدريسيّة ليشمل ما ورد في أعلاه ، ونجده ازداد في ذكر البحث العلمي ضمن النصوص القانونية، من حيث أنّه جعل عميد الكلية مسؤولاً عن إدارة أُمور البحث العلمي[١١]. واشترط على الجامعة بتخصيص (٥%) من موازنتها السنوية لأغراض البحث العلميّ والنشر والتدريب والمؤتمرات العلميّة والإيفاد للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه لإعداد الكوادر الأكاديميّة، وتحويل الفائض من النسبة أعلاه لصالح صندوق دعم البحث العلمي إذا لم تصرف خلال ثلاث سنوات من تأريخ تخصيصها[١٢]. وحول القانون أعلاه صلاحية تعيين أعضاء الهيئة التدريسيّة وتثبيتهم وترقيّتهم ومنحهم

---

١) المادة (١٥٣) من قانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أعلاه .
٢)المادة (٧٦) من قانون تنظيم الجامعات أعلاه .
٣) المادة (٧٥) من قانون تنظيم الجامعات أعلاه.
٤) المادة(٨٧) من قانون تنظيم الجامعات أعلاه.
٥) المادة (٨٨) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.
٦) المادة (٩٠) من قانون تنظيم الجامعات أعلاه.
٧) المادة (٩١) من قانون تنظيم الجامعات أعلاه .
٨) المادة (٩٥) من قانون تنظيم الجامعات أعلاه.
٩) المادة (٩٦) من القانون تنظيم الجامعات أعلاه .
١٠) المادة (٢١) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩.
١١) المادة (٨-ب) من قانون الجامعات الأردنية أعلاه.
١٢) المادة (٢٤/ أ-ب) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩.

إجازات التفرّغ العلميّ ومنحهم البعثات العلميّة .....إلخ، إلى مجلس الوزراء لإصدار أنظمة تنفيذ أحكام هذا القانون[١].

من خلال الاطلاع على قانون التعليم العالي والبحث العلميّ الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩[٢]. نجد نجد فيه اهتماماً واسعاً بالبحث العلمي وإنشاء مركز قانونيّ للبحث العلمي من خلال إنشاء صندوق لدعم البحث العلمي[٣]. و أوعز القانون أعلاه على توفير البيئة الأكاديمية والبحثيّة والنفسيّة الداعمة للإبداع والتميّز، وتشجيع البحث العلميّ ودعمه ورفع مستواه ، وخاصة البحث العلميّ التطبيقيّ الموجّه لخدمة المجتمع[٤].

وتتولّى وزارة التعليم العالي مهامها في تنفيذ السياسة العامّة للتعليم العاليّ وعقد الاتفاقيات العلميّة والثقافيّة المتعلّقة بالبحث العلميّ، وتمثيل المملكة الأردنية في المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالتعليم العاليّ..... الخ[٥].

إشارة الى ما ورد أعلاه في إنشاء صندوق يُسمّى (صندوق دعم البحث العلمي) ويتمتّع بشخصية اعتبارية ذات استقلال ماليّ وإداريّ يهدف إلى تشجيع البحث العلمي في المملكة ودعمه، ويكون للصندوق مدير عام يحمل رتبة الأستاذية يُعيّن بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير، وتكون مهام وصلاحيات مجلس إدراة الصندوق تصدر بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية[٦].

تكون موارد الصندوق الوارد الذكر آنفآ من (نسبة ١% من صافي الأرباح السنويّة للشركات المساهمة العامّة وما يخصص له من الموازنة العامة للدولة وفائض مخصصات البحث العلميّ في الجامعات الأردنية (الوارد الذكر آنفاً) والريع المتأتي من براءات الاختراع والهبات والمساعدات التي ترد إليه (شرط موافقة مجلس الوزراء إذا كان المصدر غير أردنيّ)[٧] .

من خلال إمعان النظر في النصوص القانونية التي سبق ذكرها من التشريع الأردني، نجد أنّ المشرّع الأردني أورد الاهتمام الكثير لدعم البحث العلمي في كافّة مفاصله، وهذا الشيء لم نجده في قانون تنظيم الجامعات المصريّة.

ومن خلال الاطلاع على المشرّع العراقي ومما ذكر في النصوص القانونية لدعم البحث العلميّ نجد في قانون وزارة التعليم العاليّ والبحث العلميّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أنّ أعضاء الهيئة التدريسيّة هم (الأستاذ، الأساتذة المساعدون، المدرّسون، المدرسون المساعدون)[٨]. إنّ المشرّع العراقيّ قريب من المشرّع المشرّع المصريّ واختلف عنه بإضافة المدرّسين المساعدين في تحديد أعضاء هيئة التدريس ويُسمّى في العراق عضو الهيئة التدريسية (موظف الخدمة الجامعيّة)[٩].

ويتولّى موظف الخدمة الجامعية رعاية الطلبة فكريّاً وتربوياً والقيام بالتدريبات العلمية والنظريّة والتطبيقيّة .... الخ وإجراء البحوث العلميّة في مختلف المجالات والإسهام في التأليف والترجمة والنشر والإسهام في اللجان والدائمة والمؤقتة والإسهام في تطوير الأقسام العلميّة والقيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة و القطّاعين العام والخاص في نطاق التعاون .....الخ من مهام علمية وأكاديمية وإدارية[١٠]. ونجد أنّ المشرّع العراقي وضع المدرّس المساعد ضمن أعضاء الهيئة التدريسيّة ولكن حظر عليه تدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم، وأجاز بقرار مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس بالتدريس والإشراف على طلبة الماجستير فقط[١١].

---

١) المادة (٥٣/ أ- هـ - و) من القانون أعلاه.
٢) الصادرة في الجريدة الرسمية بالرقم (٤٩٨٧) بتأريخ ٩/٢٨/لسنة ٢٠٠٩.
٣) المادة (٢) من القانون اعلاه.
٤) المادة (٣/ د-ط) من من القانون اعلاه.
٥) المادة (٤/ أ-ب- د) من من القانون اعلاه.
٦) المادة (٩/ أ-ب-هـ) من القانون اعلاه.
٧) المادة (١٠-أ) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩.
٨) المادة (٢٤) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
٩) المادة (١- ثالثاً) قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.
١٠) المادة (٢) من قانون الخدمة الجامعية أعلاه.
١١) المادة (٤/ أوّلاً- ثانياً) من قانون الخدمة الجامعية أعلاه.

وفيما يخص الترقيات العلميّة لموظف الخدمة الجامعيّة فيتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخولّه ترقية موظف الخدمة الجامعية المعيّن على مركز الوزارة[١].ويتولّى مجلس الجامعة أو الهيئة ترقية موظف الخدمة الجامعية المعيّن في الجامعة[٢]. يُمنح موظف الخدمة الجامعية من حملة شهادة الماجستير تفرّغاً جزئيّاً مع الاحتفاظ بجميع حقوقه وتخفيض ساعات عمله لإكمال الدكتوراه داخل العراق[٣].

أجاز قانون الخدمة الجامعية ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدّل لوزير التعليم العالي أن يوافق على التفرّغ العلميّ لمن هو بمرتبة (أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرّس داخل العراق أو خارجه في الحالات التي يتعذّر فيها التفرّغ داخل العراق لمدة سنة أو فصل دراسيّ واحد مرّة كلّ خمس سنوات ويتمتّع فيها بجميع رواتبه ومخصصاته من التفرغ الجامعي، ويصدّر الوزير تعليمات تنظيم الأمور المتعلّقة بالتفرغ العلمي[٤].

ومما ورد في أعلاه يتبيّن الاختلاف بين المشرّع المصري والعراقي من حيث أنّ المشرّع المصريّ منح التفرغ للأساتذة فقط أمّا المشرّع العراقي شمل (الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرس) وفي حين المشرّع المصري جعل التفرّغ مرة واحدة كلّ ست سنوات وتجدّد بالضرورة القصوى أمّا العراقيّ يجعل ذلك مرّة كلّ خمس سنوات وفي كلّ من المشرّعين ألا وهي امتياز لأعضاء الهيئة التدريسية في ترصين البحث العلمي وتطويره من خلال نقل التجارب العلميّة الموجودة في الخارج وتضمينها داخل البلاد.

وأهمّ واجبات موظف الخدمة الجامعية هي الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والأعراف والتقاليد الجامعيّة للحفاظ على المسيرة التعليمية[٥].

وأوعز المشرّع العراقي على تكليف بعض التدريسيّين أو الباحثين بإجراء البحوث والتجارب العلميّة باختصاص الوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف تطوير الجوانب الخدمية والإنتاجية[٦].

ويتضح لنا من خلال استعراض نصوص المواد القانونية السابقة الذكر أنّ كلّ تشريع سواء المصريّ أو الأردنيّ أو العراقيّ له طبيعة خاصة بدعم البحث العلمي وترصين التعلّم من خلال تطوير أعضاء الهيئة التدريسيّة، ولكن ما جاء في التشريع الأردني كان مثالاً يجب تطبيقه في تشريعاتنا العراقيّة من حيث دعم البحث العلمي في كافّة جوانبه لاسيما تخصيص صندوق لدعم البحث العلمي وتوفير الموازنة المالية الخاصة به.

المطلب الثاني

التعليمات ودورها في ترصين البحث العلمي

التعليمات المراد بها في هذا الفرع هي تلك التعليمات التي تصدر عن الإدارة بموجب نصّ مادّة قانونيّة تصدر بمقتضاها وسيتضح لنا مقدار أهميّة تلك التعليمات ودورها في البحث العلميّ وترصينه و الحريّة التي يتركها القانون للادارة لتحديد ما يصح عمله وما يصح تركه[٧].

(وان للادارة سلطة على مراقبة اجراءاتها والسيادة والإكراه والإشراف)[٨].

ومن خلال الاطلاع على التعليمات الصادرة من الإدارة في المملكة الأردنيّة نجد أنّ الجامعات تدعم مشاريع البحوث العلمية من خلال اتباع بعض الإجراءات التي تراها الجامعة مناسبة[٩].

---

١) المادة (٥/ خامساً) من قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.
٢) المادة (٦/ ثالثاً) من قانون الخدمة الجامعية اعلاه.
٣) المادة (٧/ ثاني عشر) من قانون الخدمة الجامعية أعلاه.
٤) المادة (٩/ ثانياً رابعاً) من قانون الخدمة الجامعية أعلاه .
٥) المادة (١٣) من قانون الخدمة الجامعية أعلاه.
٦) المادة (١٦/ اولاً) من قانون الخدمة الجامعية أعلاه.
7) Jacaueline morand-Devili وCours de droit administrative montch restien, edition, paris, 1999,p278.
8) Geoges les Cuser le Controlo de letat suv les entar prises nationlises tuese paris L. L. G. D. J. 1959, P25
٩) المادة (٣) من تعليمات البحث العلمي في الجامعة الهاشمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ صادرة بمقتضى المادة (١٠) من نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٣.

ومن خلال إتّباع تلك الإجراءات التي وضعتها الجامعة من خلال تعليمات مصادق عليها يتم تقرير الدعم المالي للبحث العلمي[١].

وبالاضافة إلى ذلك يتمّ دعم نشر البحوث والمؤلفات والترجمات والمخطوطات من قبل الجامعة[٢]. ومع ذلك يكون دعم الجامعة ما نسبته (٧٠%) من التكاليف التي يتحملها الباحثون[٣]. ويقتصر دعم نشر الأبحاث العلميّة على المجلات العلميّة العالميّة التي لها معامل تأثير[٤]. بالإضافة إلى الدعم الماليّ المتمثّل بالمكافآت التي تُمنح للباحثين لدعم عملهم وتشجيعهم[٥].

تتولّى وزارة التعليم الأردنية تخصيص البعثات لإكمال الدراسات العليا خارج المملكة[٦]. للتنوع في في اكتساب الخبرات العالمية، وكذلك يشكّل الوزير لجنة سنوية مؤقتة تكون مهمتها تدقيق طلبات المتقدّمين وحسب الأسس ومعايير المفاضلة للاستفادة من المنح والمقاعد الدراسية حسب الأحوال[٧]. نجد من خلال دعم المؤسسة التعليمية للطلاب والباحثين إنّما هي أهمية تقدمها وزارة التعليم في المملكة الأردنية وهذا ما يساعد على النهوض بالواقع التعليمي والمؤسسات الطلابية المتوفرة في الجامعات.

ونجد أنّ الإدارة في المؤسسة التعليميّة وضعت شروطاً في عضو الهيئة التدريبيّة المتقدّم للترقية من أهمها (أن يكون ناجحاً تدريبه وأن ينشر بحوثاً وأن يكون٦٠% من إنتاجه العلميّ هو ضمن تخصّصه الدراسيّ)[٨].

ووضعت المؤسّسة التعليميّة في المملكة الأردنيّة عدة أُسسٍ في قبول الإنتاج العلميّ المقدّم للترقية بحيث يجب أن تكون البحوث منشورةً أو مقبولة للنشر في مجلّات عالميّة أو معتمدة أو مقبولة للنشر ومستخلصة من رسائل جامعية أو منشورة في وقائع المؤتمرات[٩]. ويرسل الإنتاج العلمي لعضو الهيئة المتقدّم للترقية إلى ثلاثة من المتقدّمين ويرفق فيه ملخص للسيرة العلمية مع بيان الرتبة المرشح إليها ويقدّم المقيّمون تقريرهم بخصوص الإنتاج العلميّ المقدّم لهم[١٠].

ولرئيس الجامعة لاعتبارات يقدرها أن يُنسّب لمجلس العمداء تسمية عضو الهيئة التدريسيّة الذي حظي في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وهو برتبة الأستاذية وانتهت خدمته ببلوغ السنّ القانونيّ أو الاستقالة (أستاذ شرف)، ولهذا الأستاذ أن يحتفظ بمكتبه في الكليّة والإفادة من دعم البحث العلمي والخدمات المكتبيّة والمرفقية وغيرها التي تقدمها الجامعة لأعضاء هيئة التدريس فيها[١١].

ويحق لعضو الهيئة التدريسيّة أن يحصل على إجازة التفرّغ العلميّ بشرط أن يتضمّن طلب إجازة التفرّغ العلميّ مخطّطاً للبحث أو الكتاب أو الأبحاث التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس ومكان إجرائها، ولا يجوز تغيير البحث إلّا بموافقة الجامعة [١٢].

ومن خلال ما تقدّم نجد تقييد عضو هيئة التدريس نوعاً ما في إجراءات الترقيّة العلميّة وهو ما يدلّ على ترصين البحث العلمي من خلال بحوث الأساتذة، ومن جانب آخر نجد تطوير البحث العلمي من خلال منح التدريسي إجازة التفرّغ العلميّ لتطوير إنتاجه والقيام بالبحوث والدراسات المتطوّرة.

---

١) المادة (٤/ أ-ب) من التعليمات اعلاه.
٢) المادة (١٠) من التعليمات أعلاه .
٣) المادة (١١) من من التعليمات البحث العلمي في الجامعة الهاشمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ صادرة بمقتضى المادة (١٠) من من نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٣.
٤) المادة (١٢/ ١) من التعليمات أعلاه.
٥) المادة (١٨) من التعليمات أعلاه .
٦) المادة (٤) من تعليمات البعثات والمنح للموفدين رقم (١) لسنة ٢٠١٦ صادرة بموجب المادة (٢/٤) والمادة (١٨) من نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين رقم (٦١) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.
٧) المادة (٥) من تعليمات البعثات والمنح للموفدين رقم (١) لسنة ٢٠١٦ اعلاه.
٨) المادة (٢٤) من تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية اعلاه.
٩)) المادة (٢٦) من التعليمات البحث العلمي في الجامعة الهاشمية اعلاه.
١٠) المادة (٣٧) من التعليمات البحث العلمي في الجامعة الهاشمية اعلاه.
١١) المادة (٤٠) من التعليمات البحث العلمي في الجامعة الهاشمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ صادرة بمقتضى المادة (١٠) من نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٣.
١٢) المادة (٤٥) من التعليمات أعلاه.

من خلال الاطلاع على دور الإدارة في إصدار تعليماتها في جمهورية مصر العربية لم نجد تعليمات صادرة من الإدارة في هذا الخصوص، ولكن عند الانعطاف إلى جانب السلطة التنفيذيّة والمتمثلة بالإدارة وجد بعض القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية في هذا الخصوص وأبرزها قرار رئيس الجمهورية المصريّة بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية المصرية [١].

ونجد أنّ الغرض من هذه البعثة في القانون أعلاه سواء كانت داخل الجمهورية المصرية أم خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنيّة أو عملية أو الحصول على مؤهّل علمي وذلك لسدّ نقص أو للحاجة التي تقتضيها المصلحة العامة[٢].

وتقسيم تلك البعثات إلى بعثة علميّة للحصول على درجة علمية أو القيام بدراسة علمية او إعداد بحث علميّ وبعثة علميّة لكسب الخبرة وبعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة ناحية من نواحي المعرفة نظرية تطبيقية أو حضور مؤتمرات دراسيّة موسمية معيّنة[٣].

وحدّد لقبول الطلاب بالبعثة عدة شروط أهّمها أن يكون حاصلاً على مرتبة جيّد جداً على الأقلّ في الشهادة المقرّرة للترشيح، ويكون من أبناء الجمهورية المصرية ومحمود السيرة ولم يسبق الحكم علية بجناية أو جنحة مخلّة بالشرف، ويجب على طلاب البعثات أن يجتازوا الاختبار الشخصي الذي يعقد لهم[٤]. لهم[٤]. ومن خلال الاطلاع على بعض النصوص في القرار الجمهوري أعلاه نجد أنّ الدعم الواقع من الإدارة لبعض مفاصل البحث العلمي (البعثات) وهذا الأمر مهم من خلال زيادة الخبرات في مجال البحث العلمي للأشخاص الذين لهم القدرة على إتمام البحث العلميّ، علماً أنّ تأريخ صدور القرار الجمهوري هو بفترة ليست بقريبة وهنا ما يجعلنا ننظر بتأمّل في الوقت الذي تمّ فيه دعم البحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة.

بعد أن اطلعنا على دور الإدارة في المملكة الأردنية و جمهورية مصر العربية في دعم البحث العلمي وترصينه نبيّن دور الإدارة في جمهورية العراق من خلال الاطلاع على التعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب نصّ مادة قانونية بهذا الخصوص:

ومن خلال الاطلاع على تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ الصادرة بموجب نص المادة (٤٧/ ٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨[٥]. نجد أنّ التعليمات التعليمات أعلاه اشترطت لاستحداث الدراسات العليا وجود حاجة فعلية مدروسة مبيّنة على الحاجات الحاليّة والمستقبليّة لوزارة التعليم العالي والبحث العلميّ ودوائر الدولة والمجتمع[٦]. واشترطت لحصول الموافقة على الاستحداث وجود كادرٍ تدريسيّ كافٍ ويشمل خمسة بمرتبة أستاذ وأستاذ مساعد تدريسي الماجستير والدبلوم العالي[٧]. و(٢) أستاذ و(٥) أستاذ مساعد في الأقلّ لاستحداث دراسة الدكتوراه[٨]. ووضعت عدة شروط للقبول في الدراسات العليا[٩].

نجد أنّ ما ورد من تحديد الاستحداث بشرط توفّر الكادر والمحدّد بموجب التعليمات أعلاه وهو شرط لترصين التدريس في المراحل العليا ورفع من مستوى البحث العلمي من خلال رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

---

١) المنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد (٩٩) مكرر(١) مايو ١٩٥٩.
٢) المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسيّة والمنح بالجمهورية العربية المتحدة.
٣) المادة (٢) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسيّة والمنح بالجمهورية العربية المتحدة.
٤) المادة (١٠-١١-١٢) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية اعلاه.
٥) نشرت بالجريدة الوقائع العراقية العدد ٣٣٠٥ بتاريخ ٣٠/ ١٩٩٠/٤.
٦) المادة (١) من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
٧) المادة (٢) من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
٨) المادة (٣) من التعليمات أعلاه
٩) المادة (٥) من التعليمات أعلاه .

لكلّ تدريسيّ حاصل على لقب (أستاذ ، أستاذ مساعد، مدرّس) الحصول على التفرغ العلمي لإكمال أبحاثه داخل العراق وإذا تعذّر ذلك أكملها خارج العراق بموافقة وزير التعليم العاليّ والبحث العلميّ [١].وتتحمّل الجامعة رواتب المتفرّغ المنتسب إليها ومخصّصات الخدمة الجامعيّة على وفق التعليمات والضوابط المعمول بها، واشترط في المتفرغ علميّاً للمرة الثانية أن يكون قد مضى على تفرّغه الأوّل خمس سنوات وتتولّى دائرة البحث والتطوير في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تحديد تأريخ بدء التقديم وانتهائه[٢]. وينبغي على المتفرّغ علميّاً إنجاز بحث علميّ واحد على الأقلّ في موضوع تفرغّه وأن يقدّم ما يُثبت قبول نشره في مجلة علميّة رصينة خلال مدة سنة واحدة من انتهاء مدة التفرغ، وتقديم تقرير مؤيّد من المشرف كلّ ٣ أشهر عن مراحل انجاز البحث العلمي والنتائج التي توصل إليها[٣].

تقوم الجامعات والهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية بالاتصال بالجهات الحكومية والأهليّة للتعرّف على مشاكلها العلميّة واقتراح مشاريع بحثية والاتفاق معها على مشاريع علمية تطبيقيّة موجهة لحلّ هذه المشاكل لقاء مبالغ معيّنة أو خدمات أو مواد عينية وفق عقود تبرم بين هذه الجهات والجهات الحكومية الأخرى والأهليّة وتمنح لأصحاب براءات الاختراع والمؤلفين والباحثين لحلّ تلك المشكلات المساهمين في تلك المشاريع مكافآت وفوائد مادّية متأتّية من نتاج تلك الاختراعات والبحوث المقدّمة[٤].

لعضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بالبحث والمشاريع العلمية الحق في الترقية العلمية من مرتبة الى مرتبة أُخرى حسب نتاجه العلميّ المقدم والمحدّد التي حدّدتها تعليمات الترقيات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ الصادرة بمقتضى نص المادة (٢/٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. التي سبق أن تكلّمنا عنها[٥].

وضعت وزارة التعليم العالي تعليمات نظّمت فيها وضع الأستاذ المتمرس بالرقم (٦) لسنة ٢٠١٠[٦]. وضعت فيها عدّة شروط لمنح التدريسيّ المتقاعد لقب أُستاذ متمرّس والإجراءات السارية لمنح ذلك اللقب وحدّدت الامتيازات الممنوحة له وأهمها(منحه هويّة تثبيت ذلك والاحتفاظ بمكتب خاص به بالقسم او الكلية التي يعمل بها والأولوية في التشريع لعضوية المجمع العلميّ العراقيّ والحقوق المتعلقة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر والإنتاج العلميّ وتسهيل المشاركة بالمؤتمرات العلمية والكثير من الامتيازات التي منحت إليه)[٧].والسبب في ذلك هو الاستفادة من الخبرات المتراكمة لدى الأستاذ وعدم ضياعها والحفاظ على مصدر من مصادر البحث العلمي ودعمه والبقاء على فعالية إنتاجه.

ممّا تقدّم اتضح لنا دور الإدارة في العراق والأردن ومصر، فنجد نوعاً ما من التوازن بين العراق والأردن ولكن ينبغي في إصدار تعليمات خاصّة بالبحث العلمي تقوم بتنظيمه ودعمه وتخصيص الأموال لتطويره لأنّ السبب في تطوّر الشعوب هو زيادة وفعالية النتاجات المتأتية من البحث العلمي، ومن هذا المنطلق ندعو الإدارة في وزارة التعليم العالي العراقيّة إلى العمل على تكريس الجهود لدعم البحث العلمي وتطوير المرافق الخاصة به.

الخـــــــاتـــــــمـــــة

بعد أن خضنا هذه التجربة العلميّة متوقفين لدى مفصلٍ مهمٍّ من مفاصل الدولة وركيزة أساس في إنتاج منظومة معرفيّة متكاملة يجري أثرها في بلورة مجتمع ناضج ومتطوّرٍ يأخذ على عاتقه النهوض بواقع

---

١) المادة (١) من تعليمات التفرغ العلمي رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بمقتضى نص المادة (٤/٩) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٤١٦٤ في ٢٠/٩/ ٢٠١٠.

٢) المواد(٣-٤-٨) من تعليمات التفرغ العلمي اعلاه.

٣) المادة (١٠) من تعليمات التفرغ العلمي اعلاه.

٤) المواد (١,٢,٣) من تعليمات تعضيد البحث العلمي رقم (٥١) لنة ١٩٩٢ الصادر بمقتضى نصّ المادة (٢/٤٧) من قانون قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المنشور بالوقائع العراقي العدد ٣٤٣٣ في ١٩٩٢/٩/٢٣.

٥) المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٤٣٣ في ١٩٩٢/٩/٢٣.

٦) المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤١٦٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١.

٧) المواد (١,٢,٣) من تعليمات وضع الأستاذ المتمرس رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بمقتضى الفقرة السادسة من البند(٢/أ) والبند(٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

أي بلد بالطريق العلميّ الصحيح وانعكاساته في الميادين الأخرى ، توصلنا إلى مجموعة استنتاجات مرادفة لها ثمّة مقترحات ، نأمل أن تأخذ مداها في المؤسسات العلمية والبحثية بصور عامّة وفي وزارة التعليم العلمي والبحث العلمي بصورة خاصّة ، ومما توصلنا إليه الآتي :

الإستنتاجات:-

١- عدم وجود قواعد خاصة لإنضباط موظفي الخدمة الجامعية تسري بحقهم نصوص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

٢- إمتاز مشرّع ما عن مشرّع آخر فيما يتعلّق بمنح إجازات التفرّغ العلميّ ، فمثلاً إذا ما توقفنا لدى المشرّع العراقيّ والمشرّع المصريّ لوجدنا أنّ المشرع العراقي منح إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس وهم(الأستاذ، الأستاذ المساعد، والمدرس) لإنشاء الأبحاث والدراسات العلميّة ، بينما منح المشرّع المصري إجازة التفرغ العلميّ لحاملي مرتبة الأستاذية حصراً لإنشاء الأبحاث والدراسات العلمية.

٣- ربّما تعدّ الدول الأكثر تقدّماً في الجانب العلميّ والمعرفيّ هي تلك الدول التي يرتفع فيها استمراراً حجم التخصيص المناسب للبحث العلمي من الناتج القومي الإجمالي ، وبينما نتابع الأنموذج المصري (مثالاً) نجد أنّه قد حدّد المشرع الدستوري المصري نسبة ١% من الناتج القومي الإجمالي وتتصاعد هذه النسبة تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية لدعم البحث العلمي، بينما حدّد المشرع العراقي تشجيع الدولة للبحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، ولم ينص على تخصيص دعم ماليّ للبحث العلمي كما هو الحال في المشرّع الدستوري المصري وغيره .

٤- انحصر حجم العراق في عقد الاتفاقيات لحماية حقوق الملكية الفكريّة في مستوى الاتفاقيات الثنائية بينما غادر الكثير من تلك الاتفاقيات الدوليّة المهمة التي كان بامكانها أن تؤثر إيجاباً في زيادة سعة حماية تلك الحقوق .

٥- تميّز المشرعان العراقيّ والأردني عن المشرّع المصريّ في مجال إصدار التعليمات والأنظمة إذ قاما بذلك الإصدار ، فيما اعتمد المشرّع المصريّ على نصوص المواد القانونية في قانون تنظيم الجامعات وقانون إعادة تنظيم الأزهر وقانون المؤسسات العلميّة وقانون الجامعات الخاصّة الأهليّة.

المقترحات:-

١- ندعو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى توفير المناخ المناسب للبحث العلمي من خلال توفير المستلزمات من مختبرات وحقول وأجهزة ومعدات ووسائل نقل يتمكن الباحث من خلالها من إجراء بحوثه بالشكل المطلوب، ويكون ذلك أفضل من إرسال الطلبة لإكمال مستلزمات بحوثهم خارج العراق(البعثات البحثية) ضمن الدول التي توفر ذلك المناخ الذي يتوفر فيه المستلزمات والمختبرات العلمية، والحفاظ على تلك الأموال التي تذهب خارج البلاد، وإعادة النظر لحلّ تلك المشكلات بالحلّ الجذري وليس المؤقت كما هو الحال في إرسال عدد محدود من الطلبة خارج البلاد.

٢- وضع شبكة للمعلومات ووسائل التوثيق العلمي الالكتروني للاستفادة من جميع البحوث سواء كانت داخل البلاد أم خارجه، لتوفير جهد وعناء الباحث سواء داخل البلد أم خارجه ، وتكون من خلال موقع واحد عبر الانترنت . على أن يتم في ذلك دعم مالي من الوزارة حفاظاً على مجانية وصولها إلى طالب الدراسات العليا ، وتعدّ وسيلة لدعم البحث العلمي.

٣- تفعيل دور الوزارات في إرسال المشاكل التي تعتري عملهم سواء كانت من قطاعات خدمية أو إنتاجية أو إدارية للاستفادة من نتائج البحوث العلمية للتطوير والتخلص من المشاكل في عملهم وزيادة إنتاجهم وعملهم سواء كان ذلك ضمن القطاع العام أم الخاص أم المشترك.

٤- سنّ تشريع سواء كان على مستوى نصوص دستورية أم تشريعاً عاديّاً يتضمن (توفير الدعم المالي للبحث العلمي ويكون محدداً بنسبة مئوية تدخل ضمن مشروع موازنة الدولة للنهوض بالبحث العلمي وتتزايد تلك النسبة لمواكبة التطورات العالمية للارتقاء بالبحث العلمي للوصول إلى مستويات عالميّة في دعم البحث العلمي)، ومن بعد ذلك تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإنشاء صندوق للبحث العلمي تجمع فيه واردات الدعم المالي للبحث العلمي وتقوم بتخصيص أبواب الصرف من خلال ضوابط تسنّها لتوفير كل ما يلزم لإنشاء تربة خصبة للبحث العلمي.

٥- ينبغي وضع قانون انضباط خاص بموظفي الخدمة الجامعية ليتناسب معهم بما يحملوه من اختلافات بينهم وبين الموظفين العموميين ويشمل هذا القانون كل مايتعلق بالعقوبات الانضباطية الخاصة بهم على ان يحتوي عقوبات خاصة بالسرقة العلمية للحفاظ على أخلاقيات البحث العلمي.
٦- حثّ وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والخارجيّة على اشتراك العراق في الاتفاقيات العالميّة لحماية حقوق الملكية الفكرية للارتقاء بالبحث العلمي.

المصـــــادر

أوّلا: الكتب

١- د. أحمد عبد الجواد: إشكاليات البحث العلمي والتكنلوجيا في الوطن العربي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٠.
٢- د. دويب حسين جابر: حرية البحث العلمي وإستقلال الجامعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٣- د. وسام نعمت إبراهيم، د. محمد يونس يحيى: الحريات العامة وضمانات حمايتها، منشأة المعارف، سنة ٢٠١٥.
٤- محمد أبو بكر المحامي: المبادئ الأوّلية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، ٢٠٠٥.

ثانياً: البحوث والمقالات

١- د.حيدر حسين الشمري، د.على محمد خلف: دور الاتفاقيات الدولية في تطوير قوانين حقوق التأليف والنشر في البلدان النامية (العراق نموذجاً)، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأوّل، ٢٠١٥.
٢- د. ظاهر حميد الجابري: منهجية لرصانة التعليم العالي في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد السادس، لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً: التشريعات

❖ **الدساتير**

١- دستور الأردن للعام ١٩٥٢ .
٢- دستور جمهورية جنوب أفريقيا للعام ١٩٩٦.
٣- دستور جمهورية العراق للعام ٢٠٠٥.
٤- دستور جمهورية مصر العربية للعام ٢٠١٤.
٥- دستور دولة الكويت للعام ١٩٦٢.
٦- دستور المملكة المغربية للعام ٢٠١١.

❖ **الاتفاقيات الدولية**

١- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية أسست بتاريخ ١٤/٧/ ١٩٦٧.
٢- اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الفكرية عام ١٨٨٦.
٣- الاتفاقية العالمية لحقوق التاليف والنشر تأسست ٦/ ٩/ ١٩٥٢.

❖ **القوانين**

١- قانون التعليم العالي والبحث العلمي الأردني رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٩.
٢- قانون الجامعات الأردنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩.
٣- قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٤- قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.
٥- قانون حق المؤلف العراقي لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦- قانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.
٧- قانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم أكاديمية الفنون.
٨- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل .

❖ **التعليمات**

١- تعليمات إستحداث مراكز ووحدات البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥.
٢- تعليمات أسس التعادل للشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية (الأردنية) رقم (٥) لسنة ١٩٧٦.
٣- تعليمات البحث العلمي في الجامعة الهاشمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ .
٤- تعليمات البعثات والمنح للموفدين الأردنية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .
٥- تعليمات الترقيات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .
٦- تعليمات التفرغ العلمي رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٩ .
٧- تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
٨- تعليمات تعضيد البحث العلمي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ .
٩- تعليمات تنظيم الأستاذ المتمرس رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠.
١٠- تعليمات هيكل عمل الباحث في مركز البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٢.
١١- من تعليمات الإعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتهم رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

رابعاً: المصادر الاجنبية

[1]- Jacaueline morand-Devili Cours de droit. administrative montch restien, edition, paris, 1999.

[2]- Geoges les Cuser le Controlo de letat suv les entar prises nationlises tuese paris L. G. D. J. 1959.